

# قرارات

## وزارة الأوقاف

قرار رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠١٧

### وزير الأوقاف

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف ولائحة إجراءاتها وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٧ بإنشاء بنك فيصل الإسلامى المصرى ؛  
وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن الشركات المساهمة والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى والنقد ؛  
وعلى قرار وزير الأوقاف رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٧ بإصدار النظام الأساسى لبنك فيصل الإسلامى المصرى ؛

وعلى قرار وزير الأوقاف رقم ٢٤٦ لسنة ٢٠١٦ بتعديل المادة رقم (٧) من النظام الأساسى لبنك فيصل الإسلامى ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية لبنك فيصل الإسلامى المصرى رقم (٧٢) بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٣ التى وافقت على تعديل المادة رقم (٧) من النظام الأساسى للبنك بما يعكس زيادة رأس مال البنك المصدر بنسبة (٣٪) باستخدام جزء من الأرباح المحتجزة لسداد قيمة أسهم الزيادة ليصبح رأس مال البنك المصدر بعد الزيادة مبلغ وقدره ٣٦٦٨٣.٥٨٦ دولاراً أمريكياً تمثل فى عدد ٣٦٦٨٣.٥٨٦ سهماً بزيادة قدرها ١.٦٨٤٣٨٦ دولاراً أمريكياً تمثل فى عدد ١.٦٨٤٣٨٦ سهماً ، القيمة الاسمية للسهم الواحد دولار أمريكى واحد أو ما يعادله بالجنيه المصرى بواقع ثلاثة أسهم لكل مائة سهم أصلية من أسهم البنك ؛

وعلى كتاب البنك المركزى المصرى - قطاع الرقابة والإشراف رقم (١٠٣٢) المؤرخ فى ٢٠١٧/٦/٥ بالموافقة على تعديل المادة رقم (٧) من النظام الأساسى لبنك فيصل الإسلامى المصرى ؛

وعلى كتاب محافظ بنك فيصل الإسلامى المصرى رقم (٣/٣٦٩١) فى ٢٠١٧/٩/٧ ؛  
وعلى كتاب وزير الاستثمار رقم (٥٧٨٢) فى ٢٠١٧/٩/٢٦ بالموافقة على تعديل المادة رقم (٧) من النظام الأساسى لبنك فيصل الإسلامى المصرى ؛

### قـرر:

مادة أولى - تعديل نص المادة رقم (٧) من النظام الأساسى لبنك فيصل الإسلامى

المصرى على النحو التالى :

«حُدِّد رأس مال البنك المرخص به بمبلغ خمسمائة مليون دولار أمريكى ، وحُدِّد رأس مال البنك المصدر بمبلغ ثلاثمائة وستة وستين مليوناً وثمانمائة وثلاثين ألفاً وخمسمائة وستة وثمانين دولاراً أمريكياً ، موزعاً على ثلاثمائة وستة وستين مليوناً وثمانمائة وثلاثين ألفاً وخمسمائة وستة وثمانين سهماً ، قيمة كل سهم دولار أمريكى واحد أو ما يعادله بالجنيه المصرى ، وجميعها أسهم نقدية مكتتب فيها ومدفوعة بالكامل» .

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية على حساب الجهة الطالبة ،

ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١٢ من المحرم سنة ١٤٣٩ هـ

( ٣ من أكتوبر سنة ٢٠١٧ م ) .

وزير الأوقاف

أ.د/ محمد مختار جمعة